



سلسلة متون معهد السُّنّة - رقم (٢٣) النسخة الأولى (١٤٤٢)

بغية الباحث

عن جمل الموارث

«الرَّحْنِيَّة»

لحمد بن على ابن المتَقَّنة الرَّحْبي الشَّافعي

توفي سنة ٧٧٥ هـ رَجُحُ ٱللَّهُ

بليم الخيالي المناب

وَبِهِ أَسْتَعِينُ

هَذِهِ قَصِيدَةٌ فِي الْفَرَائِضِ عَلَىٰ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسٍ الشَّافِعِيِّ المُطَّلِيِيِّ - سَيَظِیُّ وَأَرْضَاهُ فِي الْجَنَّةِ آمِينَ- نَظَمْتُهَا فِيمَا لَابُدَّ مِنْهُ مِنْ عِلْمِ الْمَوَارِيثِ؛ رَغْبَةً فِي المُطَّلِيِيِّ - سَيَظِیْ وَأَرْضَاهُ فِي الْجَنَّةِ آمِینَ- نَظَمْتُهَا فِيمَا لَابُدَّ مِنْهُ مِنْ عِلْمِ الْمَوَارِيثِ؛ رَغْبَةً فِي المُطَّلِيِيِّ وَلَمُ اللهِ الْكَرِيمِ الْمَعُونَة، وَحُسْنَ الْمَثُوبَةِ، وَنَفْعَ الطَّالِبِ، وَهُو تَسْهِيلِهِ وَتَسْسِرِهِ لِمُلْتَمِسِهِ، رَاجِيًا مِنَ اللهِ الْكَرِيمِ الْمَعُونَة، وَحُسْنَ الْمَثُوبَةِ، وَنَفْعَ الطَّالِبِ، وَهُو يَسْهِيلِهِ وَتَسْسِرِهِ لِمُنْ اللهِ الْكَرِيمِ الْمَعُونَة، وَحُسْنَ الْمَثُوبَةِ، وَنَفْعَ الطَّالِبِ، وَهُو يَسْهِيلِهِ وَتَسْسِرِهِ لِمُنْ عَبْدِهِ بِهِ وَرَجَائِهِ.

أوّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ ٱلْمَقَالَا فَالْحُسْدُ لِلّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا وَلَسَّلَاهُ بَعْدُ وَٱلسَّلَامُ فَحَمَّدٍ خَاتِمٍ رُسُلِ رَبِّهِ مُخَمَّدٍ خَاتِمٍ رُسُلِ رَبِّهِ وَنَسْأَلُ ٱللّهَ لَنَا ٱلْإِعَانَةُ عَنْ مَذْهَبِ ٱلْإِمَامِ زَيْدِ ٱلْفُرضِي عَنْ مَذْهَبِ ٱلْإِمَامِ زَيْدِ ٱلْفُرضِي عَنْ مَذْهَبِ ٱلْإِمَامِ زَيْدِ ٱلْفُرضِي عَنْ مَذْهَبِ ٱلْإِمَامِ رَيْدِ ٱلْفُرضِي عَنْ مَذْهَبِ ٱلْإِمَامِ رَيْدِ ٱلْفُرضِي عَلْمَا بِأَنَّ ٱلْعِلْمَ حَيْرُ مَا سُعِي عَلْمَا بِأَنَّ ٱلْعِلْمَ حَيْرُ مَا سُعِي عَلْمَا بِأَنَّ ٱلْعِلْمَ عَيْمُ وَلَّ بِمُنْ الْعِلْمَ عَلْمُ الْعَلَىمَ عَلْمُ الْعَلَىمَ عَنْ أَوْلُ عِلْمَ عَلْمُ الْعَلَىمَ عَلْمُ اللّهِ مُنْ اللّهِ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهِ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّه





أَسْبَابُ مِيرَاثِ ٱلْوَرَى ثَلَاثَهُ كُلُّ يُفِيدُ رَبَّهُ ٱلْوِرَاثَةُ وَلَا عُلَى الْمَوَارِيثِ سَبَبْ [۱۰]





وَيَمْنَعُ ٱلشَّخْصَ مِنَ ٱلْمِيرَاثِ وَاحِدَةً مِنْ عِلَلِ تَلَاثِ

رِقُّ وَقَتْ لُ وَٱخْ تِلَافُ دِينِ فَافْهَمْ فَلَيْسَ ٱلشَّكُ كَٱلْيَقِينِ







وَٱلْوَارِثُونَ [مِنَ] ٱلرِّجَالِ عَشَرَهُ أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهِرَهُ ٱلاَبْنُ وٱبْنُ ٱلاَبْنِ مَهْمَا نَزَلَا وٱلأَبُ وٱلجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا وَالْأَبُ وَالْجَدُ لَهُ وَإِنْ عَلَا وَالْأَخُ مِنْ أَيِّ ٱلْجُهَاتِ كَانَا قَدْ أَنْزَلَ ٱللَّهُ بِهِ ٱلْقُرْآنَا [1] وَٱبْنُ ٱلْأَخِ ٱلْمُدْلِي إِلَيْهِ بِٱلْآبِ فَٱسْمَعْ مَقَالًا لَيْسَ بِٱلْمُكَذَّبِ وَٱلْعَمُّ وَٱبْنُ ٱلْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ فَٱشْكُرْ لِذِى ٱلْإِيجَازِ وَٱلتَّنْبِيهِ وَٱلسزَّوْجُ وَٱلْمُعْتِقُ ذُو ٱلْوَلَاءِ فَجُمْلَةُ ٱلذُّكُورِ هَوْ لَاءِ






وَٱلْوَارِثَاتُ [مِنَ] ٱلنِّسَاءِ سَبْعُ لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ ٱلشَّرْعُ بِنْتُ وَبِنْتُ ٱبْنِ وَأُمُّ مُشْفِقَهُ وَزَوْجَةً وَجَدَّةً وَمُعْتِقَهُ [17] وَٱلْأُخْتُ مِنْ أَيِّ ٱلَّٰجِهَ اتِ كَانَتْ فَهَ ذِهِ عِ تَتُهُنَّ بَانَتْ وَالْأُخْتُ مِنْ أَيِّ ٱلَّٰجِهَ ات







وَٱعْلَـمْ بِأَنَّ ٱلْإِرْثَ نَـوْعَانِ هُمَـا فَـرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَـا قُسِـمَا فَٱلْفَرْضُ فِي نَصِّ ٱلْكِتَابِ سِتَّهُ لَا فَرْضَ فِي ٱلْإِرْثِ سِوَاهَا ٱلْبَتَّـهُ نِصْفُ وَرُبْعُ ثَمَّ نِصْفُ ٱلْرُبْعِ وَٱلثُّلْثُ وَٱلسُّدْسُ بِنَصِّ ٱلشَّرْعِ وَٱلثُّلُثَ انِ وَهُمَا ٱلتَّمَامُ فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِطٍ إِمَامُ [٣]








فَٱليِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ أَفْرَادِ ٱللِّوْجُ وَٱلْأُنْفَى مِنَ ٱلْأَوْلَادِ وَبِنْتُ ٱلْإَبْنِ عِنْدَ فَقْدِ ٱلْبِنْتِ وَٱلْأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي


وَبَعْدَهَا ٱلْأُخْتُ ٱلَّتِي مِنَ ٱلْأَبِ عِنْدَ ٱنْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ







وَٱلرُّبْعُ فَرْضُ ٱلزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ وَلَدِ ٱلزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهُ وَهْوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا مَعْ عَدَمِ ٱلْأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا [٣٠] وَذِكْ رُ أَوْلَادِ ٱلْبَنِ يَعْتَمَ دُ حَيْثُ ٱعْتَمَدْنَا ٱلْقَوْلَ فِي ذِكْرِ ٱلْوَلَدُ







وَٱلثُّمْ نُ لِلزَّوْجَةِ وَٱلزَّوْجَ اتِ مَعَ ٱلْبَنِينَ أَوْ مَعَ ٱلْبَنَاتِ

أَوْ مَعَ أَوْلَادِ ٱلْبَنِينَ فَاعْلَمِ وَلَا تَظْنَ ٱلْجَمْعَ شَرْطًا فَٱفْهَم





وَٱلثُّلُثَ انِ لِلْبَنَاتِ جَمْعَا مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعَا وَهْوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ ٱلْإَبْنِ فَاقْهَمْ مَقَالِي فَهْمَ صَافِي ٱلدِّهْن [١٠] وَهْ وَ لِلْاخْتَ يْنِ فَمَا يَزِيدُ قَضَى بِ هِ ٱلْأَحْرَارُ وَٱلْعَبِيدُ هَ ذَا إِذَا كُ نَ لِأُمِّ وَأَب أَوْ لِأَبِ فَٱعْمَلْ بِهَ ذَا تُصِب





وَلَا مِنَ ٱلْإِخْوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدُ كَاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَايْنِ أَوْ تَلَاثِ حُكْمُ ٱلذُّكُورِ فِيهِ كَٱلْإِنَاثِ وَلَا ٱبْنُ ٱبْنِ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ فَفَرْضُهَا ٱلثُّلْثُ كَمَا بَيَّنْتُهُ [١٥] وَإِنْ يَكُ نُوجٌ وَأُمُّ وَأَبُ فَثُلُثُ ٱلْبَاقِ لَهَا مُرَتَّبُ وَهَكَذَا مَعْ زَوْجَةٍ فَصَاعِدًا فَلَا تَكُنْ عَنِ ٱلْعُلُومِ قَاعِدَا وَهْ وَ لِآثْنَدُ يُنِ أُو ٱثْنَتَ يْنِ مِ نُ وَلَدِ ٱلْأُمِّ بَغَ يْر مَ يْنِ وَهَكَ ذَا إِنْ كَ شُرُوا أَوْ زَادُوا فَمَ الله مْ فِيمَ اسِ وَاهُ زَادُ وَيَسْتَوى ٱلْإِنْاثُ وَٱلذُّكُورُ فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ ٱلْمَسْطُورُ [٥]

وَٱلثُّلْثُ فَرْضُ ٱلْأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدْ







أَبٍ وَأُمِّ ثُـمَّ بِنْتُ ٱبْنِ وَجَدْ وَوَلَدُ ٱلْأُمِّ تَمَــامُ ٱلْعِــتَهُ فَالْأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ ٱلْوَلَد وَهَكَذَا ٱلْأُمُّ بِتَنْزِيلِ ٱلصَّمَد مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَحْتَذِي مِنْ إِخْوَةِ ٱلْمَيْتِ فَقِسْ هَذَيْنِ [٥٠] في حَـوْز مَا يُصِيبُهُ وَمَـدِّهِ لِكُوْنِهِمْ فِي ٱلْقُرْبِ وَهْوَ أُسْوَهُ فَ ٱلْأُمُّ لِلثُّلْثِ مَعَ ٱلْجَدِّ تَرِثُ في زَوْجَ ___ةِ ٱلْمَيْ __تِ وَأُمِّرِ وَأَب مُكَمَّلَ ٱلْبِيانِ فِي ٱلْجَالَاتِ [٣] كَانَتْ مَعَ ٱلْبِنْتِ مِثَالًا يُحْتَذَى بِالْأَبَوَيْنِ يَا أُخَيَّ أَدْلَتِ وَاحِدةً كَانَدتْ لِأُمِّرا أَوْ أَب وَٱلشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لَا يُنْسَبِي

وَٱلسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِن ٱلْعَدَدْ وَٱلْأُخْتِ بنْتِ ٱلْأَبِ ثُمَّ ٱلْجَدَّهُ وَهَكَـــذَا مَـــعُ وَلَدِ ٱلْإَبْـــنِ ٱلَّذِي وَهْــوَ لَهَــا أَيْضًـا مَــعَ ٱلْإِثْنَــيْنِ وَٱلْجِدَةُ مِثْلُ ٱلْأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَـــــاكَ إِخْـــــوَهْ أَوْ أَبَـــوَان مَعْهُمَــا زَوْجُ وَرِثْ وَهَكَذَا لَـيْسَ شَـبِيهًا بِٱلْأَبِ وَحُكْمُ مُ وَحُكْمُهُ مَ سَيَاتي وَبِنْتُ ٱلِآبْنِ تَأْخُذُ ٱلسُّدْسَ إِذَا وَهَكَذَا ٱلْأُخْتُ مَعَ ٱلْأُخْتِ ٱلَّاحَى وَٱلسُّدْسُ فَرْضُ جَدَّةٍ فِي ٱلنَّسَب وَوَلَدُ ٱلْأُمِّ يَنَــالُ ٱلسُّدْسَــا





وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ ٱلْجَدَّاتِ وَكُنَّ كُلُّهُ نَّ وَارِثَاتِ [10] فَٱلسُّدْسُ بَيْنَهُنَّ بٱلسَّويَّةِ فِي ٱلْقِسْمَةِ ٱلْعَادِلَةِ ٱلشَّرْعِيَّةِ وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لِأُمِّ حَجَبَتْ أُمَّ أَبِ بُعْدَى وَسُدْسًا سَلَبَتْ وَإِنْ تَكُنْ بِٱلْعَكْسِ فَٱلْقَوْلَانِ فِي كُتْبِ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ لَا تَسْقُطُ ٱلْبُعْدَى عَلَى ٱلصَّحِيحِ وَٱتَّفَتَ ٱلْجُلُّ عَلَى ٱلتَّصْحِيحِ وَكُلُّ مَنْ أَذْلَتْ بِغَيْرِ وَارِثِ فَمَا لَهَا حَظُّ مِنَ ٱلْمَوَارِثِ [٧٠] وَتَسْقُطُ ٱلْبُعْدَى بِذَاتِ ٱلْقُرْبِ فِي ٱلْمَذْهَبِ ٱلْأَوْلَى فَقُلْ لِي حَسْبِي وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ ٱلْفُرُوضِ مِنْ غَيْرٍ إِشْكَالِ وَلَا غُمُوضِ





وَحُـقٌ أَنْ نَشْـرَعَ فِي ٱلتَّعْصِيبِ بِكُـلِّ قَـوْلٍ مُـوجَزٍ مُصِيب فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ ٱلْمَالِ مِنَ ٱلْقرَابَاتِ أَو ٱلْمَوَالِي أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ ٱلْفَرْضِ لَهُ فَهْ وَ أَخُو ٱلْعُصُوبَةِ ٱلْمُفَضَّلَهُ [٧٠] وَٱلِا بن عِنْدَ قُرْبِهِ وَٱلْبُعْدِ وَٱلسَّيِّدِ ٱلْمُعْتِقِ ذِي ٱلْإِنْعَامِ وَهَكَذَا بَنُ وَهُمُ جَمِيعَ ا فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيعَا فِي ٱلْإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلَا نَصِيب أَوْلَى مِنَ ٱلْمُدْلَى بِشَطْرِ ٱلنَّسَبِ [٨] يُعَصِّ بَانِهِنَّ فِي ٱلْمِسيرَاثِ وَٱلْأَخَواتُ إِنْ تَكُنْ بَنَاتُ فَهُ نَ مَعْهُ نَ مُعَصَّبَاتُ وَلَـيْسَ فِي ٱلنِّسَاءِ طُـرًّا عَصَبَهُ إِلاَّ ٱلَّـتِي مَنَّـتْ بِعِتْـق ٱلرَّقَبَـهُ


وَٱلْأَخِ وَٱبْـــن ٱلْأَخِ وَٱلْأَعْمَـــامِ وَمَا لِذِي ٱلْبُعْدَى مَعَ ٱلْقَرِيبِ وَٱلْأَخُ وَٱلْعَـــــُمُّ لِأُمِّرِ وأَب وَٱلِاَّبْسِنُ وَٱلْأَخُ مَسِعَ ٱلْإِنَساثِ



الرميية _____ الرميية



وَٱلجُدُ عُخُوبُ عَنِ ٱلْمِيرَاثِ
وَتَسْقُطُ ٱلجُدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَهُ
وَهَكَذَا ٱبْنُ ٱلْإَبْنِ بِٱلْإَبْنِ فَلَا
وَهَكَذَا ٱبْنُ ٱلْإِبْنِ بِٱلْإِبْنِ فَلَا
وَتَسْتُقُطُ ٱلْإِجْتِينَ كَيْفَ كَانُوا
أَوْ بِبَنِي ٱلْبَنِينَ كَيْفَ كَانُوا
وَيَفْضُلُ ٱبْنِ ٱلْأُمِّ بِٱلْإِسْقَاطِ
وَيَفْضُلُ ٱبْنِ وَبَنَاتِ ٱلْإِبْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى
وَبَالْبَنَاتُ ٱلْإِبْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى
إِلاَّ إِذَا عَصَّبَهُنَّ ٱلْأَخَوا يَسْقُطْنَ مَتَى
وَمِتْلُهُنَّ ٱلْأَخَوا بَهُنَّ ٱللَّكِبِ وَمِنْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ وَافِيَا إِنَّا أَخُ لَهُ فَرْضَهُنَّ وَافِيكا
وَانْ يَكُنْ أَنْ فَرْضَهُنَّ وَافِيكا
وَانْ يَكُنْ أَنْ فَرْضَهُنَّ وَافِيكا
وَلِنْ يَكُنْ أَنْ فَرْضَهُنَّ وَافِيكا
وَلَا يَكُنْ أَنْ فَرْضَهُنَّ وَافِيكا
وَلَا يَكُنْ أَنْ فَرْضَهُنَّ وَافِيكا
وَلُونَ يَكُنْ أَنْ فَرْضَهُنَّ وَافِيكا
وَلَا يَكُنْ أَنْ فَرْضَهُنَّ وَافِيكا
وَلَا يَكُنْ أَنْ فَرْضَهُنَّ وَافِيكا
وَلَا يَكُنْ أَنْ أَنْ لَهُ اللَّهُ عِلَى الْمُعَصِّلِ





وَإِنْ تَجِدْ زَوْجًا وَأُمَّا وَرِثَا وَإِخْدَةً لِللَّمِّ حَازُوا ٱلثُّلُثَا وَرِثَا وَإِخْدَةً لِللَّمِّ حَازُوا ٱلثُّلُثَا وَإِخْدَةً أَيْطًا لِأُمِّ وَأَبِ وَٱسْتُغْرِقَ ٱلْمَالُ بِفَرْضِ ٱلنُّصُبِ فَ اجْعَلْهُمُ كُلَّهُ مُ لِأُمِّ وَآجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَرًا فِي ٱلْيَعِ وَٱقْسِمْ عَلَى ٱلْإِخْوَةِ ثُلْتَ ٱلتَّرَكُهُ فَهَذِهِ «ٱلْمَسْأَلَةُ ٱلْمُشَرَّكُهُ» [س]





فِي ٱلْجَدِيدِ وَٱلْإِخْدِوةِ إِذْ وَعَدْنَا وَٱجْمَعْ حَواشِي ٱلْكَلِمَاتِ جَمْعَا أُنْبِيكَ عَـنْهُنَّ عَلَى ٱلتَّـوَالِي لَمْ يَعُدِ ٱلْقَسْمُ عَلَيْهِ بِٱلْأَذَى إِنْ كَانَ بِٱلْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلًا [١٠٠] فَاقْنَعْ بِإِيضَاحِي عَن ٱسْتِفْهَامِ بَعْدَ ذَوِى ٱلْفُروضِ وَٱلْأَرْزَاقِ تُنْقِصُهُ عَنْ ذَاكَ بِٱلْمِزَاحَمَهُ وَلَــيْسَ عَنْــهُ نَــازلًا بِحَــالِ وَهْ وَ مَعَ ٱلْإِنَاثِ عِنْدَ ٱلْقَسْمِ مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَٱلْحُكْمِ [١٠٠] إِلَّا مَا عُالُّمْ قَالًا يَحْجُبُهَا بَلْ ثُلُثُ ٱلْمَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا بَالْ مُلْتُ ٱلْمَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا وَٱرْفُصْ بَنِي ٱلْأُمِّ مَعَ ٱلْأَجْدَادِ حُكْمُكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ ٱلْجَدِّ حُكْمًا بعَدْلِ ظَاهِر ٱلْإِرْشَادِ

وَنَبْتَدِي ٱلْآنَ بِمَا أَرَدْنَا فَــأَلْق نَحْــوَ مَــا أَقُــولُ ٱلسَّــمْعَا وَٱعْلَمْ بِأَنَّ ٱلْجِدَّ ذُو أَحْوَالِ يُقَاسِمُ ٱلْإِخْوَةَ فِيهِنَّ إِذَا فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثًا كَامِلًا إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامِ وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثَ ٱلْبَاقِ هَــذَا إِذَا مَــا كَانَــتِ ٱلْمُقَاسَــمَهُ وَتَارَةً يَأْخُدُ سُدْسَ ٱلْمَال وٱحْسُبْ بَنِي ٱلْأَبِ لَدَى ٱلْأَعْدَادِ وَٱحْكُمْ عَلَى ٱلْإِخْوَةِ بَعْدَ ٱلْعَدِّ وَٱسْقِطْ بَنِي ٱلْإِخْوَةِ بِٱلْأَجْدَادِ







وٱلأُخْتُ لَا فَرْضَ مَعَ ٱلْجَدِ لَهَا فِيمَاعَدَا مَسْأَلَةٍ كَمَّلَهَا [١١٥] زَوْجُ وَأُمُّ وَهُمَ ا تَمَامُهَ ا قَامُهُ فَخَامُ فَخَامُ فَخَامُ أُمَّةٍ عَلَّامُهَا تُعَرَّفُ يَا صَاح بِ «ٱلْأَكْدَرِيَّهُ» وَهْيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّهُ فَيُفْرَضُ ٱلنِّصْفُ لَهَا وٱلسُّدْسُ لَهُ حَلَّى تَعُولَ بِٱلْفُرُوضِ ٱلْمُجْمَلَةُ

ثُـمَّ يَعُـودَانِ إِلَى ٱلْمُقَاسَمة كَما مَضَى فَٱحْفَظْهُ وَٱشْكُرْ نَاظِمَهُ





وَتَعْلَمَ ٱلتَّصْحِيحَ وَٱلتَّأْصِيلَا وَلاَ تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِل ثَلَاثَــةٌ مِــنْهُنَّ قَــدْ تَعُــولُ لَا عَـوْلَ يَعْرُوهَا وَلَا ٱنْـثِلَامُ وَٱلثُّلْثُ وَٱلرُّبْعُ مِنْ ٱثْنَىٰ عَشَرَا [١٠٥] فَأَصْلُهُ ٱلصَّادِقُ فِيهِ ٱلْخَدْسُ يَعْرِفُهَا ٱلْخُسَابُ أَجْمَعُونَا إِنْ كَـــثُرَتْ فُرُوضًــهَا تَعُــولُ في صُـورَةٍ مَعْروفَـةٍ مُشْــتَهرَهُ وَتَلْحَـقُ ٱلَّـتِي تَلِيهَا فِي ٱلْأَثَـرْ فِي ٱلْعَـوْلِ أَفْرَادًا إِلَى سَبْعَ عَشَـرْ [١٣٠] وَٱلْعَدَدُ ٱلثَّالِثُ قَدْ يَعُولُ بِثُمْنِهِ فَٱعْمَلْ بِمَا أَقُولُ أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمُ إِثْنَانِ وَٱلرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ فَهَذِهِ هِيَ ٱلْأُصُولُ ٱلثَّانِيَةُ ثُمَّ ٱسْلُكِ ٱلتَّصْحِيحَ فِيهَا وَٱقْسِمِ [١٣٥]

وَإِنْ تُردْ مَعْرفَةَ ٱلْحِسَابِ لِتَهْتَدِي فِيهِ إِلَى ٱلصَّوَابِ [١٠٠] وَتَعْرِفَ ٱلْقِسْمَةَ وَٱلتَّفْصِيلا فَٱسْتَخْرِجِ ٱلْأُصُولَ فِي ٱلْمَسَابِلِ فَ إِنَّهُنَّ سَ بُعَةً أُصُ ولُ وَبَعْ لَهُ أَرْبَعَ لَهُ تَمَامُ فَٱلسُّدْسُ مِنْ سِتَةِ أَسْهُمِ يُرَى وٱلثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ ٱلسُّدْسُ أَرْبَعَ ـــ أُ يَتْبَعُهَ ــا عِشْ ــــرُونَا فَهَذِهِ ٱلثَّلَاثَةُ ٱلْأُصُولُ فَتَبْلُ غُ ٱلسِّ تَّهُ عِقْ دَ ٱلْعَشَ رَهْ وَٱلنِّصْـفُ وَٱلْبَـاقِي أُو ٱلنِّصْـفَانِ وَٱلثُّلْثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ يَكُونُ وَٱلثُّمْ نُ إِنْ كَانَ فَمِ نْ ثَمَانِيَ ــ هُ لَا يَـدْخُلُ ٱلْعَـوْلُ عَلَيْهَا فَـاعْلَمِ







فَتَرْكُ تَطُويل ٱلْحِسَابِ ربْحُ مُكَمَّلًا أَوْ عَالِلًا مِنْ عَوْلِهَا عَلَى ذَوى ٱلْمِيرَاثِ فَاتْبَعْ مَا رُسِمْ بِٱلْوَفْقِ وَٱلضَّرْبِ يُجَانِبْكَ ٱلزَّلَـلْ وَٱضْرِبْهُ فِي ٱلْأَصْلِ فَأَنْتَ ٱلْخَاذِقُ [١٤٠] فَٱتْبَعْ سَبِيلَ ٱلْحَقِّ وَٱطْرَحِ ٱلْمِرَا فَإِنَّهَا فِي ٱلْحُكْمِ عِنْدَ ٱلنَّاسِ يَعْرِفُهَا ٱلْمَاهِرُ فِي ٱلْأَحْكَامِ وَبَعْدَهُ ٱلْمُوافِقُ ٱلْمُصَاحِبُ يُنْبيكَ عْنْ تَفْصِيلِهِنَّ ٱلْعَارِفُ [١٤٥] وَخُدْ مِنَ ٱلْمُنَاسِبَيْنِ ٱلزَّابِدَا وَٱسْلُكْ بِذَاكَ أَنْهَجَ ٱلطَّرَابِقِ وَٱصْرِبْهُ فِي ٱلشَّانِي وَلَا تُدَاهِن وَٱحْدَرْ هُدِيتَ أَنْ تَضِلَّ عَنْهُ وَأَحْسِ مَا ٱنْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلَا [١٠٠] يَعْرِفُدهُ ٱلْأَعْجَدمُ وٱلْفَصِيحُ يَا أَتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ ٱلْعَمَالُ فَاقْنَعْ بَمَا بُيِّنَ فَهُو كَافِ

وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِتُ فَــأَعْطِ كُلَّا سَــهْمَهُ مِــنْ أَصْـلِهَا وَإِنْ تَـرَ ٱلسِّـهَامَ لَيْسَـتْ تَنْقِسِمْ وَٱطْلُبْ طَرِيقَ ٱلِٱخْتِصَارِ في ٱلْعَمَـلْ وَٱرْدُدْ إِلَى ٱلْوَفْـــق ٱلَّذِي يُوَافِـــــقُ إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِـدًا أَوْ أَكْـثَرَا وَإِنْ تَـرَ ٱلْكَسْرِ عَلَى أَجْنَاسِ تُخْصَدُ فِي أَرْبَعَةٍ أَقْسَامِ مُمَاثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبُ وَٱلرَّابِعُ ٱلْمُبَايِنُ ٱلْمُخَالِفُ فَخُـــذْ مِـــنَ ٱلْمُمَــاثِلَيْنِ وَاحِــدَا وَٱضْرِبْ جَمِيعَ ٱلْوَفْقِ فِي ٱلْمُوَافِقِ وَخُذْ جَمِيعَ ٱلْعَددِ ٱلْمُبَايِنِ فَذَاكَ جُرْءُ ٱلسَّهْمِ فَٱحْفَظَنْهُ وَٱضْرِبْهُ فِي ٱلْأَصْلِ ٱلَّذِي تَأْصَّلَا وَٱقْسِمْهُ فَٱلْقَسْمُ إِذًا صَحِيحُ فَهَذِهِ مِنَ ٱلْحِسَابِ جُمَلُ مِـنْ غَـيْرِ تَطْوِيـلِ وَلَا ٱعْتِسَـافِ






فَصَحِج ٱلْحِسَابِ وَٱعْرِفْ سَهْمَهُ وَآجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا قَدْ بُيِّنَ ٱلتَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَا [١٠٥] وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقَسِمْ فَٱرْجِعْ إِلَى ٱلْوَفْقِ بِهِذَا قَدْ حُكِمْ وَٱنْظُرْ فَإِنْ وَٱفَقَتِ ٱلسِّهَامَا فَخُدْ هُدِيتَ وَفْقَهَا تَمَامَا وَٱضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي ٱلسَّابِقَهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَهُ وَكُلُّ سِهِمٍ فِي جَمِيعِ ٱلثَّانِيَةُ يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقَهَا عَلَانِيَةُ وَأَسْهُمُ ٱلْأُخْرَى فَنِي ٱلسِّهَامِ تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا تَمَامِ [١٦٠] فَـاُرْقَ بِهَا رُتْبَـةَ فَضْـلِ شَـاهِخَهُ

وَإِنْ يَمُتُ آخَـرُ قَبْلَ ٱلْقِسْمَهُ فَهَ ذِهِ طَرِيقَ أَلْمُنَاسَ خَهُ





وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِ ٱلْمَالِ خُنْفَى صِحِيحٌ بَيِّنُ ٱلْإِشْكَالِ فَاتْسِمْ عَلَى ٱلْأَقْلِ وَٱلْيَقِينِ تَحْظَ بِحَقِ ٱلْقِسْمَةِ ٱلْمُبِينِ وَٱحْكُمْ عَلَى ٱلْمَفْقُودِ حُكْمَ ٱلْخُنْثَى إِنْ ذَكَرًا يَكُونُ أَوْ هُـو أُنْثَى وَهِكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ ٱلْحَمْلِ فَابْنِ عَلَى ٱلْيَقِينِ وَٱلْأَقَلِ [١٦٥]







وَإِنْ يَمْتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ أَوْ حَادِثٍ عَمَّ ٱلْجَمِيعَ كَٱلْحَرَقْ وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ ٱلسَّابِقِ فَلَا تُورِّثْ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقِ

وَعُلْدَهُمْ كَلَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ فَهَكَذَا ٱلْقَوْلُ ٱلسَّدِيدُ ٱلْصَّابِبُ





عَلَى طَرِيقِ ٱلرَّمْ زِ وَٱلْإِشَارَهُ مُلَخَّصًا بِأُوْجَزِ ٱلْعِبَارَهُ [١٧٠] فَٱلْحُمْ لَهُ عَلَى ٱلتَّمَامِ حَمْ لَا كَثِيرًا تَا قِي ٱلدَّوامِ أَسْأَلُهُ ٱلْعَفْوَ عَن ٱلتَّقْصِيرِ وَخَيْرَ مَا نَأْمُلُ فِي ٱلْمَصِير وَغَفْرَ مَا كَانَ مِنَ ٱلذُّنُوبِ وَسَتْرَ مَا شَانَ مِنَ ٱلغُيُوب وَأَفْضَ لُ ٱلصَّلَةِ وَٱلتَّسْلِيمِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ٱلْمُصْطَفَى ٱلْكريمِ مُحَمَّدٍ خَدْرِ ٱلْأَنَامِ ٱلْعَاقِبِ وَآلِهِ ٱلْغُصِرِ ذَوِى ٱلْمَنَاقِبِ [۱۷۰] وَصَحْبِهِ ٱلْأُمَاجِدِ ٱلْأَبْرَارِ ٱلصَّفْوَةِ ٱلْأَكَابِرِ ٱلْأَخْيَارِ

وَقَدْ أَتَى ٱلْقَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا مِنْ قِسْمَةِ ٱلْمِيرَاثِ إِذْ بَيَّنَّا



للمراسلة حول تصحيح الأخطاء المطبعية Sunnah.College1@gmail.com